جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 16، العدد 1
شوال 1440 هـ / يونيو 2019 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

الفرق بين قاعدة الشرط اللغوي وغيره من الشروط العقلية والشرعية والعادية عند الإمام القرافي من خلال كتابه «الفروق»

جهاد مصطفى محمد سليم

محمد محمود العموش

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة

الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2018–01–08 **تاريخ القبول: 2018–03–27**

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث موضوع الفرق بين قاعدة الشرط اللغوي، وغيره من الشروط العقلية، والشروط الشرعية، والشروط العادية، ويعد فرقاً من الفروق الأصولية المتعلقة بمباحث الحكم الوضعي عند الإمام القرافي رحمه الله تعالى من خلال كتابه الفروق.

ويتناول هذا البحث أيضاً بيان هذه الفروق من حيث العمل على ضبط مصطلحاته، من حيث اللغة، ومن حيث الاصطلاح الشرعي، وبيان الفروق التي ذكرت عند الإمام القرافي في كتابه «الفروق»، وستضاف لها فروق أخرى ذكرها بعض علماء الأصول استدراكاً على الإمام القرافي.

وقد توصل هذا البحث إلى جملة من النتائج أن بين الشرط اللغوي، وغيره من الشروط العقلية، والشروط الشرعية، والشروط العادية سبعة من الفروق، ومن نتائجه المهمة أن الشرط اللغوي يتوقف وجوده على وجود شرطه، ووجود شرطه يقتضيه، بخلاف المشروط العقلي وغيره.

الكلمات الدالة: (الشروط، القاعدة، أصول الفقه، الحكم الوضعي)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله، وعلى الصحابة ومن اهتدى بهديه .. أما بعد:

فإن أصول الفقه علم شريف مهم، يحصل بمعرفته لطالب العلم ملكة يقتدر بها على النظر الصحيح في أصول الأحكام، ويتمكّن من الاستدلال على الحلال والحرام، ويستعين به على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، ويعرف كيفية ذلك كله.

وإن الشرط من مباحث الحكم الوضعي[1] في أصول الفقه، وهو على أربعة أنواع: الشرط الشرعي، والعادي، والعقلي، واللغوي.

وقد اعتنى الإمام القرافي ببيان الفروق بين أنواع الشرط المذكورة، وفي هذا البحث بيان هذه الفروق، والاستدراك على الإمام القرافي رحمه الله تعالى في الشروط التي لم يذكرها.

أهمية الدراسة: لهذه الدراسة أهمية لا تخفى، إذ إن علم الفروق يمكِّنُ المتعلم من الفهم الدقيق لما يدرسه، وذلك بربطه كثيراً من الجزئيات بعد معرفة مآخذها في سلك واحد، كما أنه يوضح معاني المصطلحات بدقة، إذ إن الأشياء تزداد وضوحاً ببيان ما يضادها في الأحكام ويخالفها، وتظهر أهمية هذا الموضوع لِتَعَلُّقِهِ في باب الأحكام الوضعية، وهي من أهم الأبواب في علم أصول الفقه.

أسباب اختيار الدراسة:

1. أهمية الدراسة التي أشرت إليها.
2. لم يسبق لأحد – فيما أعلم – أن أفرد دراسة تتعلق بالفروق بين الشرط اللغوي

(1) الحكم الوضعي هو: خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيءٍ آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو عزيمة، أو رخصةً، أو صحيحاً أو فاسداً، أو أداءً، أو إعادة، أو قضاءً. انظر: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1413هـ–1992م)، ج: 1، ص: 305. محمد بن أحمد المحلي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1426هـ–2005م) ط1، ج: 1، ص: 97. علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1424هـ–2003م)، ط1، ج: 1، ص: 96. د. عبد الكريم بن علي النملة، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، (الرياض: مكتبة الرشد، 1437هـ–2015م) ط3، ج: 1، ص: 278.

وغيره من الشروط عند الإمام القرافي.

3. مكانة كتاب الفروق للإمام القرافي وأهميّته، حيث إن لهذا الكتاب مكانة علمية بارزة بين كتب الأصول عموماً، وأصول المالكية على وجه الخصوص.

أهداف الدراسة: بيان الفروق بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط عند الإمام القرافي، من خلال كتابه الفروق، والاستدراك عليها بذكر الفروق الأخرى التي أشار إليها العلماء، ولم يتطرّق إليها الإمام القرافي.

إشكالية الدراسة: يُتوخّى من الدراسة أن تُجيب عن الأسئلة الآتية:

1. ما هي الفروق بين قاعدة الشرط اللغوي، وغيره من الشروط العقلية، والشرعية، والعادية عند الإمام القرافي في كتابه الفروق؟
2. هل استوعب الإمام القرافي جميع الفروق بين قاعدة الشرط اللغوي، وغيره من الشروط العقلية والشرعية والعادية في كتابه الفروق؟
3. ما مدى تطرق العلماء لذكر الفروق بين قاعدة الشرط اللغوي، وغيره من الشروط العقلية والشرعية والعادية؟

الدراسات السابقة: رغم كثرة الدراسات التي تناولت موضوع الفروق الأصولية، إلا أنني لم أجد دراسةً خصّت ببيان الفروق الأصولية عند الإمام القرافي، سوى بحث منشور في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية، بعنوان: الفروق الأصولية عند الإمام القرافي في القياس، للدكتور وليد بن علي القليطي.

وتضمن بحثه: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة. وقد جمع الباحث فيه الفروق الأصولية عند القرافي في باب القياس من خلال كتبه بشكل عام.

وتختلف هذه الدراسة المذكورة عن دراستي هذه: بأن دراستي في الفرق بين قاعدة الشرط اللغوي، وغيره من الشروط العقلية، والشرعية، والعادية، من خلال كتاب الفروق للإمام القرافي تحديداً، والاستدراك عليها كما بينت في أهداف الدراسة.

خطة الدراسة: قُسِمتْ هذه الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة ونتائج، وهي على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالقرافي، وبيان المفاهيم والاصطلاحات.

المطلب الثاني: بيان الفروق وتحليلها عند القرافي.

المطلب الثالث: فروق القرافي في الميزان.

الخاتمة والنتائج: ونذكر فيها أهم نتائج البحث.

هذا، ونسأل الله الإعانة في هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

المطلب الأول: التعريف بالقرافي، وبيان المفاهيم والاصطلاحات

في هذا المطلب لا بدّ لنا من التعريف بالإمام القرافي رحمه الله تعالى، وبكتابه الفروق، وبيان المفاهيم والاصطلاحات الواردة في عنوان هذه الدراسة، وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التعريف بالقرافي وكتابه الفروق

سيتم التعريف بالإمام القرافي، وبمصنفه الفروق بشكل مختصر، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التعريف بالإمام القرافي: هو أحمد بن إدريس، شهاب الدين، أبو العباس الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي، ولد بمصر سنة 626هـ، وتوفي سنة 684هـ.

كان إماماً بارعاً في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، وانتهت إليه رياسة المالكية بلا منازع.

وقد شهد للإمام القرافي بالفضل وبلوغ درجة الاجتهاد علماء كبار، جاء في «الديباج»: «أجمع الشافعية والمالكية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر الدين بن المنيِّر بالإسكندرية، والشيخ ابن دقيق العيد بالقاهرة»[1].

من كتبه: الذخيرة في الفقه، نفائس الأصول، تنقيح الفصول مع شرحه في الأصول، والفروق .... وغيرها[2].

ثانياً: التعريف بكتاب «الفروق»: وهو أشهر كتب الإمام على الإطلاق، وهو من أواخر كتب الإمام تأليفاً، ولهذا الكتاب أكثر من عنوان، فقال القرافي في ذلك، في فاتحة

(1) إبراهيم بن علي بن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر)، ج: 1، ص: 238.

(2) انظر ترجمته في: المصدر السابق نفسه، ج: 1، ص: 236. يوسف بن تغري بردي الأتابكي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: د. محمد محمد أمين، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984م)، ج: 1، ص: 232.

كتابه هذا: «وسميته ... أنوار البروق في أنواء الفروق، ولك أن تسميه كتاب الأنوار والأنواء، أو كتاب الأنوار والقواعد السَّنِيَّة في الأسرار الفقهية، كل ذلك لك»[1].

ومما قيل فيه: إنه لم يُسبَق إلى مثله، ولا أتى أحدٌ بعد القرافي بشبهه[2].

ويُعَدُّ هذا الكتاب بحق اللبنة الأولى للتأليف في مجال الفروق، فقد ذكر الإمام القرافي في مقدمة كتابه: أن عادة المؤلفين جرت في التأليف في الفروق بين الفروع، بينما كان قصده في مؤلفه هذا الفروق بين القواعد[3].

وجاء هذا الكتاب متضمناً (548) ثمانية وأربعين وخمس مئة قاعدة، أَوْضحَ كل قاعدة بما يناسبها من الفروع، مبيناً المنهج الذي سار عليه في تقريرها[4].

ومع هذا إلا أن المؤلف قد ذكر في كتابه فروقاً أخرى: فقهية، ولغوية، وأخرى في العقيدة، والأخلاق، والسلوك.

وممّا يدلّ على أهمية الكتاب، وشرف ما فيه من علم وتحقيق، فقد كتبت عليه جملة من المؤلفات تحشية، واختصاراً، وترتيباً. ومن أشهر هذه المؤلفات:

- ترتيب الفروق واختصارها: لأبي عبد الله البَقُّوري.
- إدرار الشروق على أنوار البروق (حاشية ابن الشاط).
- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: للشيخ محمد علي بن حسين المالكيّ.

الفرع الثاني: المفاهيم والاصطلاحات:

سيتم بيان المفاهيم والاصطلاحات الواردة في هذه الدراسة من حيث اللغة، والاصطلاح، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الشرط لغة: الشَرْط –بسكون الراء– إلزام الشيء، والتزامه، وكذلك الشريطة، والجمع: شروط وشرائط. والشَّرَط –بالتحريك–: العلامة، والجمع: أشراط، وأشراط الساعة:

(1) أحمد بن إدريس القرافي، الفروق وبحاشيته إدرار الشروق لابن الشاط، تحقيق عمر القيام، (بيروت: دار الرسالة العالمية2011م)، ط2، ج: 1، ص: 64.

(2) ابن فرحون، الديباج، ج: 1، ص: 237.

(3) القرافي، الفروق، ج: 1، ص: 64.

(4) انظر: القرافي، الفروق، ج: 1، ص: 64.

أعلامهـا[1].

ثانيـاً: الشـرط اصطلاحـاً: هـو مـا يلـزم مـن عدمـه العـدم، ولا يلـزم مـن وجـوده وجـود ولا عـدم لذاتـه[2].

ثالثـاً: الشـرط اللغـوي: هـو مـا دخـل عليـه شـيء مـن أدواتـه المخصوصـة الدالّـة علـى سـببية الأول، ومسـببيّة الثانـي، ذهنـاً، أو خارجـاً، سـواء كان علّـة للجـزاء، نحـو: إنْ كانـت الشّـمس طالعـة فالنهـار موجـود، أو معلومـاً نحـو: إنْ كان النهـار موجـوداً فالشّـمس طالعـة. أو غيـر ذلـك، نحـو: إنْ دخلـتِ الـدار فأنـتِ طالـق[3].

رابعـاً: الشـرط العقلـي: هـو مـا يشـترطه العقـل السـليم، فـإن العقـل يحكـم بـأن التكليـف لا يمكـن أن يكـون بـدون فهـم الخطـاب، فـإذا انتفـى الفهـم، انتفـى التكليـف[4].

خامسـاً: الشـرط الشـرعي: هـو مـا جعله الشـارع شـرطاً لبعـض الأحـكام، كاشـتراط الطهارة لصحـة الصـلاة، فـإن ذلـك لـم نعرفـه مـن جهـة العقـل، أو اللغـة، أو العُـرف، بـل مـن الشـارع[5].

سادسـاً: الشـرط العـادي: هـو مـا يكـون شـرطاً عـادة، كنصـب السلَّم لصعـود سـطح المنـزل، فـإن العـادة قضـت بأنـه لا يمكـن صعـود السـطح إلا بوجـود السلَّم، أو الـدَّرَج، أو نحـو ذلك[6].

---

(1) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب–محمد الصادق العبيدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي–مؤسسة التاريخ العربي، 1416هـ–1995م) ط1، ج: 7، ص: 82. إسماعيل بن حمَّاد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، 1399هـ–1979م) ط2، ج: 3، ص: 1136. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ–1995م)، ص: 605–606.

(2) أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، (بيروت: دار الفكر، 1424هـ–2004م)، ص: 204. محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي– د. نزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ–1993م)، ج: 1، ص: 452. المحلي، البدر الطالع، ج: 1، ص: 385. علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين وآخرون، (الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ–2000م) ط1، ج: 3، ص: 1067.

(3) انظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية) ط1، ج: 1، ص: 274. الزركشي، البحر المحيط، ط2، ج: 1، ص: 310. محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق سامي بن العربي الأثري، (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، 1421هـ–2000م)، ط1، ج: 2، ص: 668.

(4) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج: 1، ص: 310. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 668. الآمدي، الإحكام، ج: 2، ص: 380.

(5) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج: 1، ص: 310. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 668. الآمدي، الإحكام، ج: 2، ص: 380. النملة، الشامل، ج: 1، ص: 303.

(6) انظر: علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: د. شعبان

المطلب الثاني: بيان الفروق وتحليلها عند القرافي

قال الإمام القرافي–رحمه الله–: «لا يظهر الفرق بين القاعدتين إلا ببيان حقيقة الشرط، والسبب، والمانع.

أما الشرط: فهو الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. ولا يشتمل على شيء من المناسبة، وبالقيد الآخر يتميّز عن جزء العلة، وبما قبله يتميز عن المانع وعن العلة، فيخرج المانع بالأول، والعلة بالثاني، وبقولنا: (لذاته) تحرزًا به ممّا إذا اقترن الشرط بالسبب.

فأما المانع: هو الذي يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

وأما السبب: هو الذي يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته.

الفرق بين السبب والمانع والشرط لناحية الأثر:

فالسبب مؤثر من حيث وجودُهُ وعدمُهُ، والمانع من حيث وجوده فقط، والشرط من حيث عدمه فقط، والثلاثة تصلح الزكاة مثالاً لها، فالسبب النصاب، والشرط الحول، والمانع الدَّين.

وأما أقسامه: فهو ينقسم إلى شرط لغوي، وإلى شرط عادي، وإلى شرط عقلي، وإلى شرط شرعي. ويمكن تقسيمه باعتبار آخر إلى غير هذه، ولكنه لا حاجة إلى ذلك. العقلي: كالحياة مع العلم، والعادي: كالسلّم للصعود، والشرعي: كالطهارة للصلاة، واللغوي كقولنا: إن دخلتِ الدار فأنت طالق.

لكنه إذا عرضت الحقيقة المتقدمة على الأقسام وجدناها إنما تصدق على العقلي فقط، فإن الصعود قد يُتَصوَّر دون سلّم، والصلاة دون طهارة، والطلاق بدون الدخول، وأيضاً فالشرط اللغوي إذا وجد مقتضاه وجد مشروطه ولا بدّ، كالسبب، فعلى هذا إذا أردنا الشرط اللغوي، فالأولى أن نقول في رسمه: هو المرتب على [إن] وما في معناها من حيث الشرطية، فظهر الفرق بين الشرط اللغوي والعقلي:

فإن المشروط اللغوي يتوقف وجوده على وجود شرطه، ووجود شرطه يقتضيه، والمشروط العقلي وجود شرطه لا يقتضيه، وكذا المشروط الشرعي لا يقتضي وجود شرطه

محمد إسماعيل، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1401هـ–1981م)، ج: 2، ص: 168. الزركشي، البحر المحيط، ج: 1، ص: 310. أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ–1995م)، ط1، ج: 5، ص: 2042.

وجوده، ثم إن الشرط اللغوي يمكن التعويض عنه والإخلاف، والبدل، كما إذا قال لها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً، ثم يقول لها: أنت طالق ثلاثاً، فيقع الثلاث بالإنشاء بدلاً عن الثلاث المعلّقة، وكقوله: إن أتيتني بعبدي الآبق[1]، فلك هذا الدينار، ولك أن تعطيه إياه قبل أن يأتي بالعبد هبة، فتخلف الهبة استحقاقه إياه بالإتيان بالعبد، ويمكن إبطال شرطيَّته كما إذا نجّز الطلاق، فإن التنجيز إبطال للتعليق، والشروط العقلية لا يقتضي وجودها وجوداً، ولا تقبل البدل والإخلاف، ولا تقبل إبطال الشرطية إلا الشرعية خاصة، فإن الشرع قد يُبطل شرعية الطهارة، والستارة، عند معارضة التعذّر أو غيره، فهذه ثلاثة فروق اقتضاء الوجود، والبدل والإبطال»[2].

ثم ذكر – الإمام القرافي رحمه الله – مسائل منها:

المسألة الأولى: إذا قال: أنتِ طالق اليوم إن كلمتُ فلاناً غداً، إن كلّمه اليوم حنث، وغداً لا يحنث؛ لأن الحنث بالغد يقتضي اجتماع العصمة وعدمها، فإذا كلمه اليوم، اجتمع الشرط والمشروط في طرف واحد يترتب أحدهما على الآخر.

إذا قال: إن تزوجتكِ فأنتِ طالق غداً، إن تزوجها قبل الغد، طُلقت، وبعده لم تَطَلّق؛ لفوات يوم الطلاق.

إذا قال: أنت طالق بالأمس، وقال: قصدت إيقاع الطلاق بالأمس لم يقع؛ لأن حكم اللفظ لا يتقدم عليه.

إن قال: إذا مات فلان، فأنت طالق قبله بشهر، إن مات قبل مضي شهر لم يقع طلاق؛ لئلا يتقدم الحكم على اللفظ، أو بعد شهر فيقع الطلاق قبله بشهر.

أورد القرافي هذه الأمثلة ورد عليها بثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: إن الأسباب الشرعية قسمان، قسم قدّره الله تعالى في أصل الشريعة، وقدر له سبباً معيَّناً بلا زيادة ولا نقص فيه، وهذا كجعله الزّوال[3] سبباً لصلاة الظهر.

وقسم جعله الله تعالى لخيرة المكلَّفين إن جعلوا أي شيء أرادوا سبباً لحكم كان كذلك، وخصّ جعلهم لذلك في طريق واحد، وهو التعليق.

---

(1) الآبق: الرقيق الذي يفرُّ ممن هو في يده تمرُّدا. انظر: محمد رواس قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس، 1416هـ–1996م) ط3، ص: 13.

(2) القرافي، الفروق، ج: 1، ص: 172–175 بتصرف.

(3) الزوال: زوال الشمس، أي: ميلها عن منتصف السماء. قلعه جي، معجم لغة الفقهاء، ص: 209.

القاعدة الثانية: المقدرات لا تنافي المحققات، بل يثبتان ويجتمعان، ويشهد لذلك أن الأَمَة إذا اشتراها شراء صحيحاً أبيح له وطؤها، إلى حين الاطلاع على العيب والرد به[1].

القاعدة الثالثة: إن الحكم كما يجب تأخره عن سببه يجب تأخره عن شرطه[2].

إذا تقررت هذه القواعد، فنقول: ليس في تقديم الطلاق على زمن اللفظ وزمن القدوم، تقديم للمسبب على السبب، ولا المشروط على الشرط، لأن عند وجود الشرط الذي هو القدوم مثلاً يترتب عليه مشروطه بوصف الانعطاف على الأزمنة التي قبله، على حسب ما علّقه، فهذا الانعطاف متأخر عن الشرط[3]، ولفظ التعليق بالتحريم فيما قبله إنما هو ثابت فيه تقديراً لا تحقيقا[4].

المسألة الثانية: إذا قال: إن وقع عليكِ طلاقي، فأنتِ طالق قبله ثلاثاً، فطلّقها، لزمه الثلاث، والبحث في هذه المسألة يكون في تقرير ثلاث قواعد:

القاعدة الأولى: إن مِن شَرطِ الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط، وإلا لم تكن حكمة في جعله شرطاً.

القاعدة الثانية: إن اللفظ إذا دار بين معناه اللغوي، ومقتضاه الشرعيّ، فعلى الشرعيّ يُحمل.

---

(1) الرد بالعيب رفع الحكم المتصل من إباحة الوطء وغيره، وقطعه، وما قبل ذلك كان فيه إباحة الوطء محققاً، ولا وجود لتقدير شيء يخالفه. انظر: محمد بن إبراهيم البقوري، ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها، تحقيق: د. الميلودي بن جمعة – الحبيب بن طاهر، (بيروت: دار مكتبة المعارف، 1429هـ–2008م) ط2، ص: 46.

(2) ربط الحكم لسببه وشرطه وضعي، والأمور الوضعية لا يلزم فيها على التعيين وجه واحد، بل هي بحسب ما وضعت له، فلو أن الحكم وضع على وجه التأخر عن سببه، كان على ما وضع عليه، ولو أنه وضع على وجه التقدم على سببه، كان كذلك، ولو أنه وضع على وجه أن يكون مع سببه لا متقدماً عليه ولا متأخراً عنه، كان كذلك أيضاً، لكن الواقع من ذلك – فيما علمت – تأخر الحكم عن سببه وشرطه، وذلك في الأمور الشرعية المفتقرة للشرع، أما التي وُكِلت إلى قصد المكلف فهي بحسب قصده، والله أعلم. انظر: ابن الشاط، إدرار الشروق (مع الفروق)، ج: 1، ص: 195. وأيضاً فقد تقدم أن الشرط اللغوي سبب، فإن المشروط يوجد بوجوده. إذ لو قال: إن دخلتِ الدار فأنت طالق، فدخلتها لزمه الطلاق. انظر: البقوري، ترتيب الفروق، ص: 47.

(3) كيف يكون الانعطاف متأخراً عن الشرط، وهو القدوم، وقد كان لفظ التعليق السابق على القدوم يقتضيه؟ فإن زعم أنه لا يريد بالانعطاف كون اللفظ يقتضيه، بل يريد لزوم الطلاق المعلق على القدوم، قيل له: أتريد لزومه في نفس الأمر، أم تريد في علمنا؟ فليس ذلك من التعليق بسبب، بل هو أمر لزم عن وقوع القدوم المعلق عليه الطلاق، وبالجملة يقال له: هل وقع الطلاق قبل القدوم، أم لا؟ فإن لم يقع فلا طلاق، فإن التعليق على القدوم إنما يقتضي بحسب نص التعليق تقديم الطلاق عليه، فإن لم يقع على ذلك الوجه، فلا موجب لوقوعه. وإن قال: قد وقع، فقد اعترف بتقديم المشروط على الشرط، والله أعلم. انظر: ابن الشاط، إدرار الشروق، ج: 1، ص: 196.

(4) القرافي، الفروق، ج: 1، ص: 190–197. بتصرف.

القاعدة الثالثة: إن مَنْ تصرف فيما يملك وما لا يملك، نفذ تصرفه فيما يملك دون ما لا يملك.

إذا تقررت القواعد، فنقول: قوله: إن طلّقتك يُحمل على المقتضى الشرعي، لا على اللغوي، ثم هو لا يُحمل على التحريم لأنه يؤدي إلى ألّا يجتمع الشرط مع مشروطه، وذلك باطل، لما تقدم، فهو إنما يُراد به طلقة واحدة أو طلقتان، فيكمل له الثلاث من الذي ذكر في المشروط[1] [2].

المسألة الثالثة: إذا قال: أنتِ طالق إن شاء الله، يلزمه الطلاق الآن، بخلاف إن شاء هذا الحجر. والمسألة مبنية على أربعة قواعد:

القاعدة الأولى: من له عُرف يُحمل كلامه على عرفه، وهذا كحمل الصلاة على المعهودة لا على الدعاء، وكذلك قوله ﷺ: (من حلف واستثنى عاد كمن لم يحنث)[3]، يحمل على الحلف الشرعي، وهو الحلف بالله تعالى؛ لأن الحلف بالطلاق والعتاق، من أيمان الفساق[4].

القاعدة الثانية: كما شرع الله تعالى الأحكام الشرعية، شرع مبطلاتها وروافعها، وهذا كثير، ومنه أن حكم اليمين أثبته ثم رفعه بالاستثناء.

القاعدة الثالثة: مشيئة الله تعالى واجبة النفوذ، فلذلك كل عدم ممكن يُعلم وقوعه، يُعلم أن الله تعالى أراده، وكل موجود ممكن يُعلم وقوعه، يُعلم أن الله تعالى أراده، فتكون مشيئة

---

(1) امتناعه من أنه لا يحمل على التحريم بما قاله من القاعدة غير مسلَّم من حيث إن عدم اجتماع الشرط مع مشروطه في القضية كان لمانع منع منه، والذي قيل فيه إنه ليس لحكمة أن يكون الشرط مع مشروطه لا يمكن اجتماعهما، وهذا ليس كذلك، فإن الإمكان لا يرفع الأسباب، وإلا بطلت الحقائق والطبائع. البقوري، ترتيب الفروق، ص: 48.

(2) القرافي، الفروق، ج: 1، ص: 198–201، بتصرف.

(3) لم يرد بهذا اللفظ، وإنما ورد بلفظ:]من حلف واستثنى؛ إن شاء رجع، وإن شاء ترك، غير حانث[أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف، 1429هـ–2008م) ط2، ص: 363، كتاب الكفارات، باب: الاستثناء في اليمين، رقم الحديث: 2105، وصححه الألباني.

(4) المقصود من ذكر هذه القاعدة أن يتحقق له هذا الفرع، وهو أن الحلف لا يقال على الطلاق والعتاق، ولا يتقرر بما قاله، بل نقول بمقتضى القاعدة، ونقول: الحلف في الشريعة واليمين يقالان على اليمين بالله، وعلى اليمين بالطلاق، والعتاق، وكون أحدهما يُكره لا يخرج عن أن يكون يميناً، كما أن أحداً إذا أكثر من الحلف على الأشياء بالله تعالى يُكره له، لقوله تعالى: {وَلاَ تَجْعَلُواْ اللّهَ عُرْضَةً لأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ النَّاسِ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: 224] وليس هذا بمخرج له عن أن يكون يميناً. انظر: البقوري، ترتيب الفروق، ص: 50.

الله تعالى معلومة قطعاً[1].

وأما مشيئة غيره، فلا نعلم غايتها، بل نظن، وذلك إذا أخبرنا بها، فظهر بطلان من علق الطلاق على مشيئة من لا تعلم مشيئته، بخلاف التعليق على مشيئة البشر[2].

القاعدة الرابعة: الشرط وجوابه لا يتعلقان بمعدوم مستقبل، فإذا قال: إن دخلت فأنت طالق، يُحمل على دخول مستقبل بطلاق لم يقع قبل التعليق، والمشيئة قد جُعلت شرطاً، ولا بدَّ لها من مفعول، فالتقدير: إن شاء الله طلاقكِ فأنت طالق، فهذا المفعول إما أن يكون الطلاق الذي صدر منه في الحال أو طلاق في المستقبل، فإن كان الأول، فنحن نقطع أن الله تعالى أراده في الأزل، وهذه الشروط أسباب يلزم من وجودها الوجود، فيلزم أن تُطلّق في أول أزمنة الإمكان، وقبول المحل عند أول النكاح ولم يقل به أحد، وإن كان المفعول طلاقاً مستقبلاً، فيكون التقدير: إن شاء الله طلاقك في المستقبل فأنت طالق، فالمشروط لهذا الشرط يلزم أن يكون مستقبلاً، لأن المرتب على المستقبل مستقبل، فلا تُطلّق في الحال، وإن كان المعنى: إن شاء الله طلاقك بغير هذا الطلاق الملفوظ به الآن، فلا ينفذ طلاق حتى يتلفظ بالطلاق مرة أخرى، فلا يكون أيضاً الطلاق لازم باللفظ الأول.

فظاهر هذه القواعد وهذا التقرير أن الحق في هذه المسألة عدم لزوم الطلاق في الحال[3].

المسألة الرابعة: إن قال: إن فعلتِ كذا فعليَّ الطلاق إن شاء الله تعالى، لا ينفعه الاستثناء، إلا أن يعيده على الفعل دون الطلاق فينفعه.

إن أراد أن ذلك الفعل المعلّق عليه لم أجزم بجعله سبباً للطلاق، بل فوَّضت جعل سببيّته إلى مشيئة الله، إن شاء جعله سبباً، وإلا فلا، وعلى هذا التقدير لا يكون الفعلُ سبباً، فلا يلزم به شيء[4].

---

(1) كلامنا في المشيئة بحسب الزمان المستقبل، وهي مبهمة علينا ولا بد، وإن كان كذلك فمشيئة الله تعالى لا علم لنا بها، حال قول القائل: أنتِ طالق إن شاء الله، لأنا لا ندري ما يكون في المستقبل. انظر: البقوري، ترتيب الفروق، ص: 51.

(2) إن الإنسان إذا قال: أنت طالق إن شاء الله، هو بمنزلة ما إذا قال: إن شاء الله أن يصل فلان إلى هذه البلدة وصل، وإن شاء الله لا يصل فإنه لا يصل، فنحن لا نعلم في ذلك الوقت ما الذي عند الله تعالى في ذلك حتى يموت فلان المذكور، فيبرز لنا حينئذٍ مشيئته، وأما قبل موته فمشيئة الله تعالى مغيبة عنّا. انظر: البقوري، ترتيب الفروق، ص: 51.

(3) القرافي، الفروق، ج: 1، ص: 203–208، بتصرف.

(4) إن نظرنا إلى الترتيب بين الشرط والمشروط فظاهر أنه جعله سبباً، وإن نظرنا إلى قوله: إن شاء الله، فهو يقتضي أنه لم يجعله سبباً. انظر: البقوري، ترتيب الفروق، ص: 53.

المطلب الثالث: فروق القرافي في الميزان

يُعَدُّ الفرق بين قاعدة الشرط اللغوي، وغيره من الشروط العقلية، والشرعية، والعادية، من الفروق الأصولية في باب الحكم الوضعي.

وتشترك الشروط اللغوية مع غيرها من الشروط الشرعية والعقلية والعادية في إطلاق لفظ الشرط عليها، ولكنها تختلف عنها اختلافاً كبيراً.

وقد بيّنا فيما سبق أوجه الافتراق بينهما التي ذكرها الإمام القرافي –رحمه الله– في كتاب «الفروق»، ويستدرك على القرافي –رحمه الله– في هذا الفرق فوائت من حيث أوجه الاتفاق والافتراق بين الشرط اللغوي وغيره من الشروط، نذكر منها:

الفرق الأول: إن الشرط اللغوي هو أحد مخصّصات العموم المتّصلة[1]، بخلاف غيره من الشروط العقليّة، والعاديّة، والشّرعية، فإنّها لا تكون إلا منفصلة[2] [3].

---

(1) المخصصات المتصلة هي: ما لا تستقل بنفسها، بل هي مرتبطة بالنص العام، وهي أربعة: التخصيص بالشرط، والتخصيص بالصفة، والتخصيص بالغاية، والتخصيص بالاستثناء. انظر: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، (عالم الكتب)، ج: 2، ص: 407. أبي الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، كتاب المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله وآخرون، (دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، 1384هـ–1964م)، ج: 1، ص: 257. الآمدي، الإحكام، ج: 2، ص: 350. فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ–1997م) ط3، ج: 3، ص: 25.

(2) المخصصات المنفصلة هي: ما تستقل بنفسها، بأن لا تكون مرتبطة بالعام. وهي ثمانية عشر: التخصيص بالحس، وبالعقل، وتخصيص الكتاب بالكتاب، والكتاب بالسنّة المتواترة، والسنّة المتواترة بمثلها، والآحادية بمثلها، والسنّة المتواترة والآحادية، والكتاب والسنّة المتواترة بخبر الواحد، والكتاب والسنّة القولية والفعلية بالسنّة التقريرية، والكتاب والسنّة المتواترة بالإجماع، والكتاب والسنّة بمفهوم الموافقة، والكتاب والسنّة بمفهوم المخالفة، والكتاب والسنّة بالقياس، والكتاب والسنّة بقول وفعل ومذهب ورأي الصحابي، والكتاب والسنة بالعادة والعرف، والعام بذكر بعضه، وتعارض الخاص مع العام، والعام بقصد المدح أو الذمّ، والعام بسبب أنّه عُطِف عليه الخاص. انظر: الإسنوي، نهاية السول، ج: 2، ص: 407. عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ 2002م)، ط1، ج: 1، ص: 300. محمد بن حسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: د. أحمد ابن علي المباركي، (الرياض، 1414هـ–1993م) ط3، ج: 2، ص: 578. محمد بن محمد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: د. محمد الأشقر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417هـ–1997م) ط1، ج: 2، ص: 152. الآمدي، الإحكام، ج: 2، ص: 384. الرازي، المحصول، ج: 3، ص: 71.

(3) انظر: ابن النجار، شرح الكوكب، ج:1، ص: 453. المحلي، البدر الطالع، ج: 1، ص: 385. القرافي، شرح التنقيح، ص: 167. سيدي عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا–أحمد رمزي، (المغرب: مطبعة فضالة)، ج: 1، ص: 251. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 668. الإسنوي، نهاية السول، ج: 2، ص: 217. عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ضبطه فادي نصيف – طارق يحيى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ–2000م)، ط1، ص: 223.

وصورة التخصيص في الشرط اللغوي، كقوله: (اقتلوا المشركين إن حاربوا)، فهذا الشرط يقتضي إخراج من لم يحارب، وقد كان يُقتل لولا هذا الشرط[1].

وفي «مختصر المنتهى»: «.... وهو عقليٌّ كالحياة للعلم، وشرعيٌّ كالطّهارة للصلاة، ولغوي، مثل: أنت طالق إن دخلت الدار، وهو في السببيّة أغلب، وإنما استعمل في الشرط الذي لم يبق للمسبب سواه، فلذلك يخرج به ما لولاه لدخل لغة، مثل: أكرم بني تميم إن دخلوا، فيقصره الشرط على الداخلين»[2].

وفي «شرح المختصر»: «الشرط ينقسم إلى عقلي، وشرعي، ولغوي، أما العقلي: فكالحياة للعلم، فإن العقل هو الذي يحكم بأن العلم لا يوجد إلا بحياة، وأما الشرعي: فكالطّهارة للصّلاة، فإن الشرع هو الحاكم بذلك، وأما اللغوي فمثل قولنا: إن دخلت الدار، من قولنا: أنت طالق إن دخلت الدار، فإن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه (إن) هو الشرط، والآخر المعلّق به هو الجزاء، هذا وإن الشرط اللغوي صار استعماله في السببية غالباً، يقال: إن دخلت الدار فأنت طالق، والمراد: إن الدخول سبب للطلاق يستلزم وجود الطلاق وجود الدخول، لا مجرد كون عدمه مستلزماً لعدمه من غير سببية، ويستعمل في شرط شبيه بالسبب من حيث إنه يستتبع الوجود، وهو الشرط الذي لم يبق للمسبب أمر يتوقف عليه سواه، فإذا وجد ذلك الشرط فقد وجد الأسباب والشروط كلها، فيوجد المشروط، فإذا قيل: إن طلعت الشّمس فالبيت مضيءٌ، فُهم منه أنه لا تتوقف إضاءته إلا على طلوعها، ولذلك أي ولأنه يستعمل فيما لم يبق للمسبب سواه يخرج ما لولاه لدخل لغة، فإذا قلت: أكرِم بني تميم إن دخلوا، فلولا الشرط لعمَّ وجوب الإكرام جميعهم مطلقاً، لوجود المقتضى بأسره، فإذا ذكر الشرط عُلم أنه بقي شرط لولاه لكان المقتضى تماماً فاستتبع مقتضاه؛ فيقتضي الوجود لو وجد الشرط والعدم لولاه، فيقصر الإكرام على الداخلين الدار، ويخرج غير الداخلين إيَّاها، ولولاه، لما خرجوا، وكانوا داخلين في حكم وجوب الإكرام»[3].

وفي «الإحكام»: «وأما أحكامه –أي الشرط اللغوي– فمنها: أنه يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه، وذلك ضربان: الأول: أن يخرج منه ما علمنا خروجه بدليل آخر، كقوله:

---

(1) القرافي، شرح التنقيح، ص: 167. وذكر القرافي –رحمه الله–: أن قاعدة العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، والأزمنة، والبقاع، والمتعلقات، تقتضي أن يكون الشرط مقيداً بتلك الحالة المطلقة، لا مخصصاً لها، وكذلك الغاية والصفة، فإن المقتول عند الغاية الخاصة، والصفة الخاصة، والشرط الخاص، مقتول في حالة ما؛ لأنه مقتول في حالة معينة، والمعين يستلزم المطلق، وكل فرد من العموم يقتل في هذه الحالة، فلم يعارض هذه التقييدات العموم، بل قيدت الحالة المطلقة بها. انظر: القرافي، شرح التنقيح، ص: 167.

(2) ابن الحاجب، مختصر المنتهى (مع شرح العضد)، ص: 223.

(3) الإيجي، شرح العضد، ص: 223–224.

أكرم بني تميم أبداً إن استطعت، فإنه يخرج من الكلام حالة عدم الاستطاعة، وإن كان ذلك معلوماً دون قوله، فيكون قوله مؤكداً. الثاني: إنه يخرج منه ما لا يعلم خروجه دونه، كقوله: أكرم بني تميم إن دخلوا الدار، فإنه يخرج منه حالة عدم دخول الدار، ولولا الشرط لعم الإكرام جميع الأحوال، ولم يكن العلم بعدم الإكرام حالة عدم دخول الدار حاصلاً لنا، فكان مخصصاً للعموم»[1].

وفي «شرح الكوكب»: «.... إذا عُلِمَ ذلك: فللشرط ثلاثة إطلاقات ....، الإطلاق الثاني: اللغوي، والمراد به صيغ التعليق بـ (إن) ونحوها، وهو ما يذكر في أصول الفقه من المخصصات للعموم، نحو قوله تعالى: {وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ} [الطلاق: 6]، وما يذكر في الفقه من قولهم: لا يصح تعليق البيع على شرط، ونحو: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن دخول الدار ليس شرطاً لوقوع الطلاق شرعاً ولا عقلاً، بل من الشروط التي وضعها أهل اللغة، وهكذا –كما قال القرافي، وغيره–: يرجع إلى كونه سبباً وضع للتعليق حتى يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته»[2].

وفي «نشر البنود»: «.... اعلم أن الشرط المذكور هو الشرط اللغوي، وهو مخصّص متصل، لا الشرط العقليّ، كالحياة للعلم، ولا الشرعي كالطهارة لصحة الصلاة، ولا العادي كنصب السلّم لصعود السطح .... وإنما خُصَّ الكلام هنا بالشرط اللغويّ؛ لأنه المخصّص المتصل، إذ غيره لا يكون إلا منفصلاً، وإن كان قد يخصّص»[3].

وفي «البدر الطالع» –عند الكلام على أقسام الشرط– : «ثم هو عقليٌّ كالحياة للعلم، وشرعي كالطهارة للصلاة، وعادي كنصب السلم لصعود السطح، ولغوي، وهو المخصّص، كما في أكرم بني تميم إن جاؤوا، أي الجائين منهم، فينعدم الإكرام المأمور به بانعدام المجيء، ويوجد بوجوده إذا امتثل الأمر»[4].

---

(1) الآمدي، الإحكام، ج: 2، ص: 380.

(2) ابن النجار، شرح الكوكب، ج: 1، ص: 453.

(3) الشنقيطي، نشر البنود، ج: 1، ص: 252.

(4) المحلي، البدر الطالع، ج: 1، ص: 385. وقد وهم بعض العلماء فنسب إلى الحنفية الخلاف في مسألة تخصيص العموم بالشرط اللغوي، فقد نقل العلامة الشربيني في تقريره على جمع الجوامع، عن كتاب التلويح ما يلي: «ومحل النزاع، أي في كونه مخصصاً، كما قال به الشافعي، أو لا كما قال به أبو حنيفة: هو الشرط النحوي» ثم قال الشربيني: «وحينئذ فالمراد باللغوي: هو النحوي، كما يدل عليه قول العضد ...» انظر: حسن العطار، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع مع تقريرات الشربيني، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: 2، ص: 55. وهذا وهم، فإن الحنفية يقولون بالتخصيص بالشرط اللغوي. محمد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، (قطر: مطابع الدوحة، 1404هـ–1984م) ط1، ص: 309. محمد أمين (أمير بادشاه)، تيسير التحرير شرح التحرير، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1350ه)، ج: 1، ص: 100.

إذا تقرر هذا، فإن الإمام الغزالي لم يرتض القول بأن التخصيص بالشرط إخراج ما لولاه لكان داخل في الكلام، بل هو تغيّير الكلام، فقال: «واللغوي كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن جئتني أكرمتك، فإن مقتضاه في اللسان باتفاق أهل اللغة اختصاص الإكرام بالمجيء، فإنه إن كان يكرمه دون المجيء لم يكن كلامه اشتراطاً، فنزل الشرط منزلة تخصيص العموم[1]، ومنزلة الاستثناء[2]، إذ لا فرق بين قولهم: اقتلوا المشركين إلا أن يكونوا أهل عهد، وبين أن يقول: اقتلوا المشركين إن كانوا حربيين.

وكل واحد من الشرط والاستثناء يدخل على الكلام فيغيره عمّا كان يقتضيه، لولا الشرط والاستثناء، حتى يجعله متكلماً بالباقي، لا أنه مخرج من كلامه ما دخل فيه، فإنه لو دخل فيه لما خرج، نعم كان يقبل القطع في الدوام بطريق النسخ، فأما رفع ما سبق دخوله في الكلام، فمحال، فإذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار، فمعناه: إنكِ عند الدخول طالق، فكأنه لم يتكلم بالطلاق إلا بالإضافة إلى حال الدخول، أما أن نقول: تكلم بالطلاق عامًّا مطلقاً، دخل أم لم يدخل، ثم أخرج ما قبل الدخول، فليس هذا بصحيح»[3].

وهو مذهب ابن قدامة –رحمه الله–، قال في «الروضة»: «واللغوي كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، وإن جئتني أكرمتك، مقتضاه في اللغة: اختصاص الإكرام بالمجيء، فينزل منزلة التخصيص والاستثناء، والاستثناء والشرط بغير الكلام عمّا كان يقتضيه لولاه، حتى يجعله متكلماً بالباقي، لا أنه يخرج من الكلام ما دخل فيه؛ فإنه لو دخل لما خرج، فإذا قال: أنت طالق إن دخلت الدار، معناه: أنك عند الدخول طالق»[4] .

الفرق الثاني: إن الشرط اللغوي يفارق الشرط الشرعي في أن الشرعي يكون واجبا

وإنما خلافهم في حمل المطلق على المقيد بشرط، كما في مسألة حمل إطلاق العتق في كفارة الأيمان، والظهار على العتق المقيد بالأيمان في كفارة القتل، فأهل التحقيق منهم لا يقولون بذلك، ومنه: إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم قال بعد ذلك، إن دخلت الدار راكبة فأنت طالق، فدخلت راكبة أو ماشية، وقع الطلاق. انظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ص: 412. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 712. علي بن محمد الماوردي، أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1391هـ–1971م)، ج: 1، ص: 304.

(1) التخصيص هو: قصر العام على بعض أفراده. انظر: المحلي، البدر الطالع، ج: 1، ص: 364.

(2) الاستثناء: هو قول متصل يدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الأول. انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، (الرياض: مكتبة الرشد، 1413هـ–1993م) ط1، ج: 2، ص: 743. وهو قريب من تعريف الإمام أبي يعلي، انظر: أبي يعلى، العدة، ج: 2، ص: 659.

(3) الغزالي، المستصفى، ج: 2، ص: 189.

(4) ابن قدامة، روضة الناظر، ج: 2، ص: 761. وسماه الماوردي، والقرافي تقييداً؛ لأن ذلك تقييد لتلك الحالة المطلقة، لا تخصيصاً لها، وهذا بناء على قاعدة: «أن العام في الأشخاص مطلق في الأحوال، والأزمنة، والبقاع، والمتعلقات». الماوردي، أدب القاضي، ج: 1، ص: 298. القرافي، شرح التنقيح، ص: 167.

بأصل الشرع، فيما إذا كان مقدمة للواجب المطلق، بخلاف اللغوي، فإنه لا يكون واجباً إلا أن يوجبه المكلف على نفسه. وفي الشرط العقلي والعادي خلاف.

توضيح ذلك: إن الشرط الشرعي –وهو ما جعله الشارع شرطاً، وإن أمكن وجود الفعل بدونه– يكون واجباً، وذلك فيما إذا كان الواجب المطلق لا يتمّ إلا به. وهي مسألة اختلف فيها الأصوليون[1].

وبيان هذا الخلاف: أن ما يتوقف عليه إيقاع الواجب ودخوله في الوجود بعد تحقق الوجوب، فإن كان جزءاً فلا خلاف في وجوبه؛ لأن الأمر بالماهية المركبة، أمر بكل جزء من أجزائها ضمناً. وإن كان خارجاً عنه كالشرط الشرعي، كما إذا تقرر أن الطهارة شرط للصلاة، ثم ورد الأمر بالصلاة، فهل يدل الأمر بها على اشتراط الطهارة ووجوبها؟ ففي المسألة مذاهب، والأصح أنه واجب مطلقاً، ولا يكون واجباً إلا إذا كان مقدوراً للمكلف، وذلك كالطهارة، وغيرها من الشروط[2].

بخلاف الشرط اللغوي فإنه لا يكون واجباً إلا بإيجاب المكلّف ذلك على نفسه، وهذا ينبني على قاعدة، وهي: أن الله شرع الأحكام وشرع لها أسباباً، وجعل الأسباب على قسمين:

1. قسم قدّره الله تعالى في أصل شرعه، وقدّر له مسبباً معيَّنا، فليس لأحد فيه زيادة ولا نقص، كالزوال لوجوب الصلوات، وكرؤية الهلال لوجوب الصوم، وغير ذلك من الأسباب والمسببات.
2. وقسم وَكَّلَ اللهُ سببيّته لخيرة المكلف، فإن شاء جعله سبباً، وإن شاء لم يجعله سبباً، ولم يجعل له أن يجعله سبباً إلا بطريق واحد، وهو التعليق، فحصر الشارع جعله لذلك في هذا الطريق. وكذلك سائر الشروط المعلق عليها في الطلاق، والعتاق، والنذور.

وذلك كدخول الدار، وقدوم زيد، لم يجعل الله تعالى ذلك سبباً لطلاق امرأة أحد، ولا لعتق عبده، والمكلف جعل ذلك سبباً للطلاق، والعتق بالتعليق عليه خاصة، فلو قال: جعلته سبباً، من غير تعليق، لم ينفذ ذلك ولم يعتبر.

---

(1) بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د. سيد عبد العزيز– د. عبد الله ربيع، (مكتبة قرطبة)، ج: 1، ص: 266. ابن النجار، شرح الكوكب، ج: 1، ص: 359–361. الآمدي، الإحكام، ج: 1، ص: 149 وما بعدها. الغزالي، المستصفى، ج: 1، ص: 138.الإيجي، شرح العضد، ص: 81.

(2) انظر: المصادر السابقة.

فهذا القسم الثاني خيَّر الله تعالى فيه، وفي مسببه أي شيء شاء المكلف جعله، من طلاق، أو عتق، كثيراً، أو قليلاً، قليل الزمان، أو بعيده، بخلاف القسم الأول[1].

فظهر أن قول القائل: إن دخلت الدار فأنت طالق، أن دخول الدار ليس شرطاً لوقوع الطلاق شرعاً ولا عقلاً، بل هو من الشروط التي وضعها أهل اللغة[2].

واختلفوا في وجوب الشرط العادي، والعقلي على قولين:

القول الأول: الوجوب فيهما كالشرط الشرعي[3]. قال في «البحر المحيط»: «وفي المسألة مذاهب: أحدها: أنه واجب مطلقاً، لكن شرطوا أن يكون مقدوراً للمكلف، كالطهارة، وغيرها من الشروط، .... هذا هو الأصح عند الأصوليين، .... قالوا: سواء كان شرطاً أو سبباً، وكان الشرط شرعياً، كالوضوء للصلاة، أو عقلياً: كترك أضداد الواجب، أو عادياً، كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه .....»[4].

القول الثاني: عدم الوجوب فيهما[5]، فهما كالشرط اللغوي في عدم الوجوب. قال في «تشنيف المسامع»: «.... والرابع: يوجب الشرط الشرعي، كالوضوء، دون العقلي والعادي، إذا كان يتأتى الفعل به عقلاً أو عادة .... لكن الشرع جعله شرطاً للفعل، وهو قول إمام الحرمين، واختاره ابن الحاجب، وكلامه يقتضي أن مراده بالشرط الذي أوجبه: الشرط والسبب جميعاً؛ لاشتراكهما في أن كلاً منهما يلزم من عدمه العدم ....»[6].

ومن أدلتهم على ما ذهبوا إليه من عدم الوجوب:

أولاً: أن الشروط اللغوية، والعقلية، والعادية، لو وجبت للزم تَعَقّلها؛ لأن تعلق الخطاب ملزوم شعور المخاطب، ونحن نقطع بإيجاب الفعل مع عدم الالتفات إلى لوازمه عقلاً، أو

(1) انظر: القرافي، نفائس الأصول، ج: 3، ص: 1353–1354. الشنقيطي، نشر البنود، ج: 1، ص: 169–170.

(2) انظر: بن النجار، شرح الكوكب، ج: 1، ص: 453. العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، ج: 2، ص: 56.

(3) وهو مذهب الإمام الغزالي، وأكثر الشافعية، والحنابلة. انظر: الغزالي، المستصفى، ج: 1، ص: 138. الزركشي، البحر المحيط، ج: 1، ص: 224. ابن النجار، شرح الكوكب، ج: 1، ص: 359.

(4) الزركشي، البحر المحيط، ج: 1، ص: 224.

(5) وهو مذهب إمام الحرمين الجويني، والطوفي، وأكثر الحنفية. انظر: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، (دولة قطر، 1399هـ) ط1، ج: 1، ص: 258. الطوفي، شرح المختصر، ج: 1، ص: 431–432. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج: 2، ص: 215. الشنقيطي، نشر البنود، ج: 1، ص: 171.

(6) الزركشي، تشنيف المسامع، ج: 1، ص: 268.

عرفاً.

بخلاف الشرط الشرعي، فإن الأمر طلب إيقاع الواجب مشروعاً، وذلك بملاحظة من الأركان والشرائط الشرعية، فلو لم يجب لم يكن شرطاً.

ثانياً: لو وجب ذلك لتعلَّق به طلب فعل ينتهض تركه سبباً للعقاب، ولا يتعلق، إذ لا مؤاخذة بتركه من حيث هو، كما لا ثواب بفعله اتفاقاً، وكل ما لم يتعلق به ذلك ليس بواجب؛ لأن الحد والمحدود يتلازمان. أما الشرعي، فقد تعلق به ذلك.

ثالثاً: لو كان ذلك واجباً: لامتنع التصريح بعدم إيجابه، وليس كذا، كأوجبت غسل الوجه لا شيء من الرأس.

رابعاً: لعصى بتركه؛ كالشرط الشرعي، ونحن نقطع أن العصيان بترك غسل الوجه، لا غسل شيء من الرأس[1].

خامساً: لوجبت نية المقدمة إجمالاً؛ كما في الشرعية، والنية – هنا غير واجبة؛ لأن النية لتمييز العادة من العبادة، وغير الشرعية ليست بعبادة اتفاقًا، وهذا يختص بمذهب المشترطين للنية في الشروط، لا عند القائلين بأن الشروط يعتبر وجودها كيفما كان؛ لا قصداً[2].

قال في «فصول البدائع»: «والجواب الصحيح عن الكل أن الثابت بها –أي: بالشروط اللغوية، والعقلية، والعادية– أن لا بد منه، لا أنه مأمور به شرعاً، بل ذلك منتفٍ قطعاً، وإلا كان الشرط العقلي، أو العادي عبادة، وليس كذلك اتفاقاً»[3].

والحاصل: أن الفرق ثابت على كلا القولين –المتقدمين–.

- فأما على القول الأول: فإن الفرق بين الشرط اللغوي، وغيره من الشروط: أن اللغوي لا يجب بالشرع، بخلاف غيره فإنه يجب بالشرع.
- وأما على القول الثاني: فإن اللغوي لا يجب بالشرع، وكذا العقلي، والعادي،

(1) وكذلك الشرط اللغوي، فإذا قال: «إذا دخلت المسجد فصلِّ ركعتين» فإن العصيان يكون بترك الركعتين إذا دخل المسجد، لا بترك الدخول. وكذلك في الوجوب، فإن الواجب هو صلاة الركعتين، وأما الدخول فلا يجب، إلا إذا أوجبه المكلف على نفسه. انظر: الشنقيطي، نشر البنود، ج: 1، ص: 77.

(2) محمد بن حمزة الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ–2006م) ط1، ج: 1، ص: 255. الإيجي، شرح العضد، ص: 81. وانظر ما اعترض به القائلون بالوجوب على هذه الأدلة. الإيجي، شرح العضد، ص: 82.

(3) الفناري، فصول البدائع، ج: 1، ص: 254.

بخلاف الشرط الشرعي، فإنه يكون واجباً بأصل الشرع، والله تعالى أعلم.

الفرق الثالث: إن الشرط العقلي، أو الشرعي يلزم منه عدم المشروط عند عدم الشرط، بمعنى: نفي وقوع المشروط[1]. لأن الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم؛ ولأن الصفة والغاية ونحو ذلك هي –في حقيقة الأمر–: شروط شرعية، ومفهوم الصفة[2]، والغاية[3]، والعلة[4]، ونحوها: حجة عند أكثر الأصوليين[5]، بمعنى أنه للمسكوت عنه نقيض حكم المنطوق به[6].

بخلاف الشرط اللغوي: فإنه لا يدل على العدم عند العدم. أي: أن عدم الشرط اللغوي: لا يدل على نفى وقوع المشروط عند عدم ذلك الشرط. قال في «شرح الكوكب» –عند الكلام على أنواع مفهوم المخالفة–: «الثالث: الشرط، والمراد به: ما علَّق من الحكم على شيء بأداة الشرط، مثل (إن)، و (إذا)، ونحوهما، وهو المسمى بالشرط اللغوي، لا الشرط الذي هو قسيم السبب، والمانع»[7].

وقال الشوكاني: «النوع الثالث: مفهوم الشرط، والشرط في اصطلاح المتكلمين: ما يتوقف عليه المشروط ولا يكون داخلاً في المشروط ولا مؤثراً فيه.

وفي اصطلاح النحاة: ما دخل عليه أحد الحرفين: [إن] أو [إذا] أو ما يقوم مقامهما

---

(1) عبد الرحمن الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى، تحقيق: محمد حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ–2004م) ط1، ج: 3، ص: 58. اللكنوي، فواتح الرحموت، ج:1، ص:350.

(2) مفهوم الصفة هو: تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف، نحو: «وفي سائِمَةِ الغنم زكاة». الشوكاني، إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 772. وانظر في مفهوم الصفة: ابن النجار، شرح الكوكب، ج:3، ص: 498. ابن الحسين، المعتمد، ج: 1، ص: 161. الزركشي، البحر المحيط، ج: 3، ص: 30.

(3) مفهوم الغاية هو: مد الحكم بأداة الغاية، كـ [إلى]، و [حتى]، و[اللام]، نحو قوله تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ}[البقرة: 222]. ابن النجار، شرح الكوكب، ج:3، ص:506. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج:2، ص:776.

(4) مفهوم العلة هو: تعليق الحكم بالعلَّة، نحو: حرَّمتُ الخمرَ لإسكارها. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج:2، ص:774. الزركشي، البحر المحيط، ج: 4، ص: 36. وانظر: الجويني، البرهان، ج:1، ص:466.

(5) انظر أدلة الأصوليين في حجيّتها في: الغزالي، المستصفى، ج: 2، ص: 200. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج: 2، ص: 758. عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (مصر: مكتبة الدعوة الإسلامية)، ص: 157.

(6) وهذا هو تعريف مفهوم المخالفة. قال الغزالي: «معناه: الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر، على نفي الحكم عما عداه» انظر: الغزالي، المستصفى، ج: 2، ص: 196. وانظر في تعريف مفهوم المخالفة: الشنقيطي، نشر البنود، ج: 1، ص: 98. إبراهيم بن علي الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو (دمشق: دار الفكر، 1403هـ–1983م) ط1، ص: 218. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج: 1، ص: 98. أبو يعلى، العدة، ج: 1، ص: 154. الشوكاني، إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 766. وانظر: الآمدي، الإحكام، ج: 2، ص: 315. الجويني، البرهان، ج: 1، ص: 449.

(7) ابن النجار، شرح الكوكب، ج: 3، ص: 505.

ممـا يـدلُّ علـى سـببية الأول ومسـببية الثانـي، وهـذا هـو الشـرط اللغـوي، وهـو المـراد هنـا، لا الشـرعي، ولا العقلـي ....»[1].

إذا ظهـر ذلـك: فقـد قـال الإمـام الغزالـي: «الخامسـة: الشـرط، وذلـك أن يقـول: إن كان كـذا فافعـل كـذا، وإن جاءكـم كريـم قـوم فأكرمـوه، {وَإِن كُـنَّ أُولَاتِ حَمْـلٍ فَأَنفِقُـوا عَلَيْهِنَّ} [الطلاق:6]، وقـد ذهـب ابـن سـريج، وجماعـة مـن المنكريـن للمفهـوم: إلـى أن هـذا يـدل علـى النفـي.

والـذي ذهـب إليـه ابـن سـريج إنـكاره، وهـو الصحيـح عندنـا، علـى قيـاس مـا سـبق؛ لأن الشـرط يـدل علـى ثبـوت الحكـم عنـد وجـود الشـرط فقـط، فَيَقْصُـرُ عـن الدَّلالـة علـى الحكـم عنـد عـدم الشـرط، أمـا أن يـدل علـى عدمـه عنـد العـدم: فـلا.

وفَـرْقٌ بَيْـنَ أن لّا يـدلَّ علـى الوجـود فيبقـى علـى مـا كان قبـل الذكـر، وبيـن أن يـدل علـى النفـي، فيتغيـر عمّـا كان»[2].

وفـي «إحـكام الفصـول»: «تعليـق الحكـم بالشـرط: لا يـدل علـى انتفائـه عمّـا عـداه. وبهـذا قـال القاضـي أبـو بكـر، وجمهـور المنكريـن لدليـل الخطـاب[3]» [4].

وجـاء فـي «المحصـول»: «... الأمـر المعلـق، أو الخبـر المعلـق علـى شـيءٍ بكلمـة (إن) عـدم عنـد عـدم ذلـك الشـيء، والخـلاف فيـه مـع القاضـي أبـي بكـر، وأكثـر المعتزلـة[5]»[6].

واستدل هؤلاء – ومن تابعهم– لما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: أنـه لا يمتنـع أن يثبـت الحكـم بشـرطين مختلفيـن، ولذلـك جـاز أن يقـول القائـل: إذا قـام

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 774.

(2) الغزالي، المستصفى، ج: 2، ص: 210–211.

(3) وهو مفهوم المخالفة، وسمِّيَ دليل الخطاب؛ لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دالّ عليه. انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ج: 2، ص: 766.

(4) سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجَبُّوري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ–1989م) ط1، ص: 452.

(5) المعتزلة: فرقة كلامية، نشأت في أواخر العصر الأموي، واختلف في سبب تلقيبهم على أقوال، أشهرها: أن واصل بن عطاء ناقش الحسن البصري في مسألة فاعل الكبيرة، واعتزل مجلسه بعد ذلك. والمعتزلة فرق كثيرة، تتفق على أصول خمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمَنْزِلَةُ بين المنزلتين، والأمر والنهي. قَوِيَ أمرهم في عهد المأمون، فامتحنوا الناس في القول بخلق القرآن، ومن أشهر المنتسبين إليها بعد واصل: بشر المريسيّ، وابن أبي دؤاد، والنظام، وغيرهم. انظر: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني. الملل والنِّحل، (بيروت: دار مكتبة المتنبي، 1192م) ط2، ص: 21 وما بعدها.

(6) الرازي، المحصول، ج: 2، ص: 122. وانظر: أبي الحسين، المعتمد، ج: 1، ص: 153.

زيد فأكرمه، وإذا أعطاك درهماً، وإذا لقيك راكباً. وإذا جاز تعليق الحكم بشروط كثيرة، فأكثر ما في تعليقها بأحدها كونه علامة على ثبوت الحكم، وذلك لا يمنع من كونه علامة كالعلامة الشرعية[1].

ومن الدليل على ذلك: أن القائل إذا قال: من جاءك فأعطه درهماً، قد نص على إعطاء الجائي، ومن لم يأت فلم يذكره بإعطاء ولا منع، فهو بمنزلة أن يقول: أعط الجائي درهماً، وقد دللنا على أنه إذا قال: أعط الجائي درهماً: فإن ذلك لا يقتضي منع من ليس بِجَاءٍ، فكذلك إذا قال: من جاءك فأعطه درهماً[2].

ثانياً: إن المعلق بـ [إن] على شيء، لو كان عدماً عند ذلك الشيء لكان قوله تعالى: {وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاء إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} ى[النور: 33]، دليلاً على أنه ما حرم الإكراه على البغاء إن لم يرد التحصن[3].

ثالثاً: إنه إذا قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فهذا لا ينفي الطلاق –قبل ذلك الشرط–، حتى لو نجّز، أو علّق بشرط آخر، لم يكن مناقضاً للأول.

ولو لزم عدم المشروط –عند عدم الشرط–، لزم التناقض ههنا[4].

رابعاً: إن ما يسمى شرطاً بحسب اللغة لا يلزم أن يكون شرطاً، بمعنى: ما يلزم من انتفائه انتفاء الشيء لا على وجه السببية، فإنه في الغالب يكون سبباً، وانتفاء السبب: لا يوجب انتفاء المسبب[5].

ولهم أدلة أخرى غير هذه –لا نطيل بذكرها–، تدل على ما ذهبوا إليه من أن الشرط اللغوي لا مفهوم له، أي أن عدمه لا يدل على عدم المشروط.

وبهذا المذهب يثبت الفرق – من هذه الجهة – بين الشرط اللغوي، وبين الشرط العقلي، والشرعي، والعادي.

---

(1) انظر: الباجي، إحكام الفصول، ص: 452. الغزالي، المستصفى، ج: 2، ص: 211.

(2) انظر: الباجي، إحكام الفصول، ص: 452.

(3) انظر: الرازي، المحصول، ج: 1، ص: 127. أبي الحسين، المعتمد، ج: 1، ص: 155.

(4) انظر: الرازي، المحصول، ج: 1، ص: 128.

(5) انظر: محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، (مكة: مركز إحياء التراث الإسلامي) ج: 2، ص: 299 وما بعدها.

الخاتمة

- النتائج: توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

أولاً: إن الشرط اللغوي سبب بخلاف غيره من الشروط.

ثانياً: إن الشرط اللغوي يتوقف وجوده على وجود شرطه، ووجود شرطه يقتضيه، بخلاف المشروط العقلي وغيره.

ثالثاً: إن الشرط اللغوي يمكن التعويض عنه، والإخلاف والبدل، أما الشروط العقلية ونحوها، فإنها لا تقبل البدل والإخلاف.

رابعاً: إن الشرط اللغوي يمكن إبطال شرطيته، والشروط العقلية، والعادية لا تقبل إبطال الشرطية، أما الشرط الشرعي فقد يقبله، وقد لا يقبله.

خامساً: إن الشرط الشرعي يكون واجباً بأصل الشرع، أما الشرط اللغوي فلا يكون واجباً، وأما في الشرط العقلي، والعادي ففيهما خلاف على قولين: الوجوب، وعدم الوجوب.

سادساً: إن الشرط اللغوي هو أحد مخصصات العموم المتصلة، أما الشروط العقلية، والشرعيّة، والعادية فإنها لا تكون إلا منفصلة.

سابعاً: إن الشرط العقلي، والشرعي يلزم منهما عدم المشروط، عند عدم الشرط، بخلاف الشرط اللغوي، فإنه لا يدل على العدم عند العدم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

تم بحمد الله تعالى

قائمة المصادر والمراجع:

الأتابكي، يوسف بن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، تحقيق: د. محمد محمد أمين، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1984م)، بدون طبعة.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، (عالم الكتب، بدون تاريخ)، بدون طبعة.

الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق د. محمد مظهر بقا،(جدة: دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، 1406هـ-1986م)، ط1.

الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي، (الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، 1424هـ-2003م)، ط1.

أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1351هـ)، بدون طبعة.

الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ضبطه فادي نصيف – طارق يحيى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ-2000م)، ط1.

الإيجي، عبد الرحمن، شرح العضد على مختصر المنتهى مع حاشية التفتازاني والجرجاني والفناري والجيزاوي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2004م) ط1.

الباجي، سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد الله محمد الجَبُّوري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1409هـ-1989م) ط1.

البصري، أبي الحسين محمد بن علي المعتزلي، كتاب المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله – محمد بكر – حسن حنفي، (دمشق: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، 1384هـ-1964م)، بدون طبعة.

البَقُّوري، محمد بن إبراهيم، ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها، تحقيق: د. الميلودي بن جمعة – الحبيب بن طاهر، (بيروت: دار مكتبة المعارف، 1429هـ-2008م) ط2.

الصفدي، خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط-تركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ-2000م) ط1.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، بدون تاريخ)، بدون طبعة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الكريم النملة، (الرياض: مكتبة الرشد، 1413هـ-1993م) ط1.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية، (بيروت: مكتبة المعارف، 1977م) ط2.

ابن منظور، لسان العرب، تحقيق أمين محمد عبد الوهاب-محمد الصادق العبيدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي-مؤسسة التاريخ العربي، 1416هـ-1995م)، ط1.

ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق د. محمد الزحيلي- د. نزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ-1993م)، بدون طبعة.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ) ط1.

الجوهري، إسماعيل بن حمَّاد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، 1399هـ-1979م)، ط2.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، (دولة قطر، 1399هـ) ط1.

خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، (مصر: مكتبة الدعوة الإسلامية، بدون تاريخ)، بدون طبعة.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: د. طه جابر العلواني، (مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ)، بدون طبعة.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، قام بتحريره عبد القادر عبد الله العاني، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1413هـ–1992م)، بدون طبعة.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: د. سيد عبد العزيز – د. عبد الله ربيع، (مكتبة قرطبة، بدون تاريخ)، بدون طبعة.

الزركلي، خير الدين، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، 2002م)، ط15.

السبكي، علي بن عبد الكافي، وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1401هـ–1981م)، ط1.

السمرقندي، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، (قطر: مطابع الدوحة، 1404ه–1984م) ط1.

الشنقيطي، سيدي عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا–أحمد رمزي، (المغرب: مطبعة فضالة، بدون تاريخ)، بدون طبعة.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنِّحل، (بيروت: دار مكتبة المتنبي، 1192م) ط2.

الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق سامي بن العربي الأثري، (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، 1421هـ–2000م)، ط1.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، التبصرة في أُول الفقه، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، 1403هـ–1983م) ط1.

الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله التركي، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1419هـ–1998م)، ط 2.

عبد الجبار، عمر، سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة، (جدة: مكتبة تهامة، 1403هـ1982م)، ط3.

العطار، حسن، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع مع تقريرات الشربيني، (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ)، بدون طبعة.

العَكري، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط، (دمشق–بيروت: دار ابن كثير، 1413هـ–1993م)، ط1.

الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417هـ–1997م)، ط1.

الفراء، محمد بن حسين، العدة في أُول الفقه، تحقيق: د. أحمد ابن علي المباركي، (الرياض، 1414هـ–1993م) ط3.

الفناري، محمد بن حمزة، فصول البدائع في أصول الشرائع، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1427هـ–2006م) ط1.

القرافي، أبي العباس أحمد بن إدريس، الفروق وبحاشيته إدرار الشروق لابن الشاط، تحقيق عمر القيام، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1432هـ-2011م)، ط2.

القرافي، أبي العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، (بيروت: دار الفكر، 1424هـ-2004م)، بدون طبعة.

القرافي، أبي العباس أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ-1995م)، ط1.

قلعه جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس، 1416هـ-1996م) ط3.

اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م)، ط1.

الماوردي، علي بن محمد، أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، (بغداد: مطبعة الإرشاد، 1391ه-1971م)، بدون طبعة.

المحلي، محمد بن أحمد، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1426ه-2005م) ط1.

المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، و د. عوض بن محمد القرني – د. أحمد بن محمد السراح، (الرياض: مكتبة الرشد، 1421هـ-2000م) ط1.

النملة، د. عبد الكريم بن علي، الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه، (الرياض: مكتبة الرشد، 1437هـ-2015م) ط3.

The Difference between the Linguistic Condition and the Other Mental, Legal and Normal Conditions as Discussed by Imam Al-Qarafi in his Book "Al-Furouq"

Jehad Mustafa Mhamad Saleem

Mohmmad Mahmoud Alemoush

College of Shari'a and Islamic Studies – University of Sharjah
Sharjah – U.A.E.

Abstract:

This research deals with the difference between the rule of the linguistic condition and other mental, legal and normal conditions. This difference is one of the fundamental differences that bear relation to the subjects of positivist judgment as viewed by Imam Al-Qarafi, may Allah have mercy on him, through his book Differences. This study also discusses the differences from the perspectives of terminology and Islamic Shari'a, in addition to drawing on the differences as defined by Imam Al-Qarafi and by others scholars. The researcher found out that there are seven differences between the linguistic condition and the other mental, legal and normal conditions. Besides, the results show that the linguistic condition depends on the existence of its own stipulation which validates it, unlike the mental condition and the other ones.

Keywords: conditions, rule, principles of jurisprudence, positivist judgment